قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/159	3774/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/02هـ، الموافق 2022/04/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/15هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تتلخص الوقائع في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق (أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم شركة (أ) (الشركة)، وذلك بقيام المدعى عليهم منفردين أو مشتركين بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين (2008م) و(2009م)، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من (2009م) إلى (2011م)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية. وفي ظل ما قام به المدعى عليهم من المخالفات المشار إليها، أود أن أوضح لمقام اللجنة الخطأ والضرر الذي لحق بي والعلاقة السببية التي تربط بينهما على النحو الآتي: 1) في تاريخ 1440/05/09هـ، صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) المُعدّل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية لجنة الاستئناف رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، والقاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بارتكاب تلك المخالفات. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين هذه الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الذي يترتب عليه ثبوت وقوع الخطأ. 2)في تاريخ 2012/04/07م اشتريت ما مجموعه عدد (12,500) اثنا عشر ألف وخمس مئة سهم للاستثمار في الشركة، حيث اتخذت هذا القرار بناءً على المعلومات والبيانات المالية والتقييم المبني على عناصر القوائم المالية للشركة وفق إعلاناتها، والاحتفاظ بها

لحين إيقاف تداول السهم. 3)في تاريخ 1438/08/05هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول)، لعدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمستثمر في الشركة والناتج عن تداول كميات في أسهمها. وحيث ثبت أن الانخفاضات الحاصلة في قيمة أسهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في 1429/07/09هـ الموافق 2008/07/12م كان ناتجاً بسبب قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين (2008م) و(2009م)، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من (2009م) إلى (2011م)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، بما يُظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بي كما هو ثابت من كشف حساب محفظتي الاستثمارية رقم (- -)، المتمثل في انخفاض قيمة أسهمي في الشركة، حيث شكّلت ممارسات المدعى عليهم قناعة لديّ من جدوى شراء كميات في أسهم الشركة بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي وقع علي كمستثمر في الشركة. واستناداً إلى المادة (57/ب) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: (تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام). وحيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على أنه (يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الوقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة)، وحيث نصت المادة (أ/55) من نظام السوق المالية على أنه: (إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بياناها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء)، وحيث إن الهيئة سبق أن أعلنت عن صدور قرار نهائي من اللجنة بإدانة المذكورين، وأُقيمت دعاوى مدنية ضدهم أمام اللجنة وفق ما تم إيضاحه أعلاه، ومن المتوقع أيضاً إقامة دعاوى أخرى مماثلة خلال الفترة القادمة، تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات مع هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على ما تقدم، وحيث إن مسؤولية المدعى عليهم ثابتة

استناداً لما صدر بحقهم بموجب قراري لجنتيّ الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار لهما أعلاه، وحيث توافرت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض نظاماً في الحق المطالب به، والمتمثلة في خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق بي كمستثمر، والعلاقة السببية بينهما. حيث قمت بشراء سهم شركة (أ) بعد مرحلة الاكتتاب ونشر أول قوائم مالية لها بتاريخ 2008/07/12م، وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م بلغت (1,034) مليون ريال بتاريخ 2012/02/22م، وأطلب تعويضي عن ذلك، لا سيما أن اللجان أعلنت على موقعها الإلكتروني بتاريخ 1441/03/03هـ الموافق 2019/10/31م عن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في الدعوى الجزائية، كما أوضحت اللجان في الإعلان بأنه يحق للمتضرر من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى كما أطلب من اللجنة الحكم بإلزام المدعى عليهم مجتمعين أو منفردين بتعويضي عن الخسائر المترتبة جراء عمليات الشراء التي قمت بها في أسهم شركة (أ)، وذلك بالتعويض الذي يجبر الضرر" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع - بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1443/05/30هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/06/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو 1441/02/16 هـ الموافق 2019/10/15م، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31 م، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1443/159) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 1443/05/15هـ

(الموافق 2021/12/19م) أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (12,500) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2012/04/07م، ويلاحظ الآتي: العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته الى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة في أول شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة.

ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: (يسأل المدعي عما هو

لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: (على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: 2) أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2) ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2) ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء.3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/06/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل

الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل.س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو 1441/02/16 هـ الموافق 2019/10/15م، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31 م، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1443/159) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 1443/05/15هـ (الموافق 2021/12/19م) أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (12,500) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2012/04/07م، ويلاحظ الآتي: العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته الى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة 2012مخلال عام 2011م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم

المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: (على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: 2) أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2) ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب

فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2) ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء.3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/06/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعى عليهما الخامس والثالث في تاريخ 1443/06/01هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1443/06/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفوع الشكلية: 1 - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ - الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ والناظر في صحيفة دعواه يجد ذكره علمه بالخطأ الواقع من الشركة منذ تاريخ تعليق السهم عن التداول، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1440هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب - وعلى افتراض عدم علم المدعي بالخطأ في التاريخ المذكور أعلاه؛ فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في

سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ لتقدم المدعي بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2018/11/29م، الموافق 1440/03/21هـ. ج - أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، وأيضا قرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د1/2014) على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/02م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/09/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا الشكلي وعلى استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1 - عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: أ - من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وباعتبار أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 2019م) كما ذكر المدعي، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المدعى بها، إذ إن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2012/04/07م، وهو تاريخ لاحق عن المخالفات محل القرار بفترة، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار السابق، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكّلي خلال فترة مشترياته لهذه الأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1954/ل.س/ 2020 لعام 1441هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2815/ل/د1/2020 لعام 1442هـ)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1980/ل.س/2020 لعام 1442هـ)). ب - أن الشركة بدأت من أول عام 2012م في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن (10٪) من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ 2012/01/18م وكذلك إعلانها عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشور بتاريخ 2012/02/22م، الذي أثبت فيه وجود خسائر، الأمر الذي يتعذر معه ثبوت التغرير والتضليل من الشركة تجاه المدعي خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، وخاصة أن للمدعي عمليات تداول سابقة على أسهم الشركة ما يدل على عدم تضليل مثله، إذ الإعلانات التي نشرتها الشركة قبل عملية شرائه أسهمه الأخيرة بينت الوضع المالي الحقيقي للشركة. 2 - مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينه مخالفة

صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ - أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب - القاعدة الفقهية على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخراج بالضمان))، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ج - القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكِّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشرها، ولم يغنم نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1 -عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 -في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/15هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/07/02هـ، جاء فيها ما نصّه: " أود إفادة سعادتكم أنه بالاطلاع على الردود المشار إليها يتضح أنها تتلخص في مجملها إلى طلب المدعى عليه رفض الدعوى لفوات مدة تقديم الدعوى، ولعدم تحريرها وغيرها من الدفوع الأخرى التي لا أساس لها من الصحة. في شأن ما دفع به المدعى عليه من انقضاء مدة التقادم فهذا غير صحيح، ويتعارض جملة وتفصيلاً مع ما هو ثابت في هذا الشأن. 1) بتاريخ 2018/11/29م تم تقديم الشكوى لدى هيئة السوق المالية ما يؤكد عدم صحة ما زعم به المدعى عليه من مضي مدة التقادم في هذه الدعوى، وسبب عدم تقدمي لمقام اللجنة في الدعوى أنه كان يوجد مشاكلة تقنية أدت إلى عدم تقديمها ولكبر سني وصعوبة حضوري لمقر اللجنة أدى إلى التأخر في تقديمها، أما في شأن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته من عدم تحرير الدعوى، فأود الإفادة بأن لائحة الدعوى أشارت إلى القرار الجزائي النهائي الصادر ضد المدعى عليهم المتضمن إدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، والذي تضمن تفاصيل تلك المخالفات، كما أن لائحة الدعوى أشارت في مقدمتها إلى

المخالفات المرتكبة من المذكورين، كما تضمنت كافة الأدلة التي تثبت أحقية المتضررين فيما يطالبون به من تعويضات، وبالتالي فإن زعمه بعدم تحرير الدعوى يؤكد بأنه لم يطلع على لائحة الدعوى التي جاءت مفصلة وشاملة ومتكاملة في هذا الشأن. لذا أفيد مقام اللجنة بعدم وجود جديد لدي أضيفه وأكتفي بما قدمت وآمل التكرم بسرعة إصدار القرار".

وتم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع - بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/07/05هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/07/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، وهو ما لم يستطع إثباته، لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/07/07هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، وهو ما لم يستطع إثباته، لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على

أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/07/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعى عليهما الخامس والثالث في تاريخ 1443/07/07هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1443/07/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في رده إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: 1 - الرد على ادعاء المدعي بقبول الدعوى لعدم مرور التقادم: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأن سبب عدم تقديم دعواه في الميعاد هو وجود مشكلة تقنية أدت إلى عدم تقديمها، وهو استدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: 1.1 أن المدعي لم يقدم لنا ما يثبت صحة ذلك، كما لم يذكر لنا تاريخ محاولة هذا التقديم لنعلم هل هو واقع في الفترة النظامية أم لا. 2.1 أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قطعًا منذ تاريخ تعليق السهم عن التداول بتاريخ 2012/07/22م، إن لم يكن قبل ذلك، وكان يمكنه تقديم شكواه خلال خمس سنوات كاملة من تاريخ حدوث المخالفة. 3.1 نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ 2012/07/22م؛ والثابت لنا أن المدعي قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وعليه فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. 2. الرد على ادعاء المدعي بأن دعواه محررة وغير مرسلة: 1.2 استدل المدعي على تحرير دعواه، بالقرار الجزائي النهائي الصادر ضد المدعى عليهم المتضمن إدانتهم بما هو منسوب إليهم، وهذا غير صحيح، إذ إن القرار الذي يشير إليه المدعي -كما ذكرنا من قبلُ - تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المدعى بها، إذ إن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2012/04/07م، وهو تاريخ لاحق عن المخالفات محل القرار بفترة، وعليه فلا علاقة بينهما. 2.2 من المسلمات التي لا جدال فيها -كما تعلمون - أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، إذ نصتا على أنه: (.. يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات:1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2)

أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، وهو الأمر المفتقد في الدعوى المقدمة، ما يجعلنا نطلب معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. نؤكد على عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: 1.3إذ كما ذكرنا -من قبلُ - أن البينة على المدعي، وعليه فإنا نطالبه بإيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، والمؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات خطأ موكّلي خلال فترة شراء المدعي للأسهم المدعى بها ، وكذلك بيان العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم، والضرر المدعى به، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية العامة التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن لم يفعل أو عجز عن ذلك، فإنه يجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة. 2.3 كما نذكر بأن الشركة في إعلانها عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشور بتاريخ 2012/02/22م، أثبت وجود خسائر لديها، الأمر الذي يتعذر معه ثبوت التغرير والتضليل من الشركة تجاه المدعي خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، لوقوعها بعد ذلك التاريخ، وأنه ليس من الطبيعي لرجل مثله كثير العمليات على الأسهم، ألا يكون على اطلاع بالنشرات التي تصدرها الشركة. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلاي بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/07/13هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى عليه الثاني. وحضرتها وكيل المدعى عليهما السادسة، والسابع، في حين لم يحضر المدعي أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر المدعى عليه الأول، أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع، أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/07/10هـ، ولم يحضر المدعى عليه الثالث، أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس، أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته إلى جاء في مذكراته الجوابية؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل لديها ما تود إضافته إلى ما جاء في مذكراتها الجوابية؟ أجابت بالنفي، وأكدت ما جاء فيها من أن الشراء الأسهم محل الدعوى كان في تاريخ لاحق لإعلان الشركة خسائرها المالية وذلك للربع الرابع من عام 2011م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ 1443/07/20هـ؛ لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/07/27هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث نصّت المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحةً للفصل فيها"، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من تقديم إعلانات مضللة وبيانات غير صحيحة تتعلق بالقوائم المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرفها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء وبيع متعددة لأسهم شركة (أ) بعد مرحلة الاكتتاب من تاريخ 2009/03/02م حتى تاريخ 2012/04/07م، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجةً لما ينسبه إليهم من قيامهم بالتضليل في قوائم الشركة المالية، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019 لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، المتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، فيما دفع المدعى عليهما الثالث والخامس ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بعدم تحرير الدعوى، وعدم جواز نظر الدعوى لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وطالبوا برد الدعوى، وأضاف المدعى عليهما الثالث والخامس الدفع بانعدام صفتهما في الدعوى، وطالبا بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك كله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/07/14هـ، بالرغم من الإعلان عن موعدها في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/07/10هـ، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيِّنْ الأسباب التي حالت دون حضورهما جلسة النظر، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ

وتاريخ (1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م)، الذي صدر في شأن مخالفة المدعى عليهم - في هذه الدعوى - لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، تبين أنه صدر بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من الإفادة الواردة إليها من شركة (تداول) أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة بإجمالي (10,453) سهماً، تبعتها عمليات بيع متعددة لجميع الأسهم المشتراة خلال الفترة (من تاريخ 2009/03/02م حتى تاريخ 2011/01/12م)، أي أن المدعي لم يكن يملك أي سهم من أسهم شركة (أ) عند إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م نتائجها المالية للعام/ 2011م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و2009م و2010م.

وحيث إن قيمة سهم الشركة خلال هذه الفترة كانت خاضعةً لعوامل العرض والطلب ولم تتأثر بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار الصادر عن لجنة الاستئناف برقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ؛ إذ إن أثر هذه المخالفات لم ينعكس على السهم إلا بعد إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر والمخالفات المشار إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وحيث إن الأسهم التي يطالب المدعي بالتعويض عنها وعددها (12,500) سهم تم شراؤها في تاريخ 2012/04/07م والاحتفاظ بها إلى حين إيقاف تداول السهم، وهي فترة لاحقة لإعلان الشركة نتائجها المالية في 2012/02/22م، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر لحق به والمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وأما فيما يتعلق بدفع المدعى عليهما الثالث، والخامس، ووكيل المدعى عليهما السادسة، والسابع، بالتقادم لمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث دفع

المدعي بأنه تقدم بشكواه إلى الهيئة في تاريخ 2018/11/29م، وحيث إنه باطلاع الدائرة عليها تبين صحة ما دفع به، وحيث إن القرار القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى صدر في تاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وتم إعلانه في تاريخ 2019/10/31م، فإن الدائرة ترى أن المدعي تقدم بشكواه خلال المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى، الأمر الذي يتعيّن معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلّق بمطالبة المدعى عليهما الثالث والخامس بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فإن الدائرة ترى أن الدعوى أقيمت أمامها بناءً على مصلحة حقيقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.